بهذا يكون قد تناولنا بالدراسة موضوع بحثنا " الحماية الدولية لحقوق الطفل" بحيث يمكن من خلال الإجابة على الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث والتي تتمثل في ماهية ابرز الجهود الدولية لحماية فئة الأطفال وحقوقهم من أبشع الانتهاكات الواقعة بحقهم.

و هو الأمر الذي جعلنا نخلص إلى مجموعة من النتائج استوجب مجموعة من التوصيات .وسنتناول هذه التوصيات بعد أن نعرض تلك النتائج:

1 – غياب مفهوم محدد للطفل و الطفولة : إن الدول لا تعتبر الطفولة تنطلق من فترة الحمل و لا تمثل بذلك في تشريعاتها الوطنية. بالرغم من أن العديد من الصكوك الدولية تعتبرها كذلك .

كما أنها مازالت تختلف عن رفع الحد الأقصى لمن يعتبر طفلا إلى سن الثامنة عشرة. رغم أن الاتجاه الحديث يحبذ ذلك من أجل حماية الأطفال.

إن القانون الدولي الإنساني يعتمد ست مراحل للطفولة من خلال كفالته حماية وحقوق خاصة إبان مختلف أعمار الطفولة بالرغم من غياب مفهوم أو مركز خاص بالطفولة في هذا القانون.

2 – قواعد الحماية المقررة للأطفال اليوم عريقة: إن كل الحضارات القديمة أثرت في بعضها البعض وأسهمت جميعها بقدر متفاوت في نشأت و تطور قواعد حماية الأطفال إبان النزاعات المسلحة .

و خلافا لما ذهب إليه المفكرون الغربيون الذين ينسبون ولادة أحكام القانون الدولي الإنساني عامة و قواعد الحماية المقررة للأطفال خاصة للعصر الحديث و الفترة المعاصرة إن الحقيقة تتمثل في كون هذه القواعد وجدت أصولها في الحضارات الأفرو أسيوية القديمة ثم أكدها الإسلام قبل أن تساهم أوروبا في تطويرها بعد القرون الوسطى ويتمكن المجتمع الدولي تقنينها فيما بعد.

3 – القانون الدولي لحقوق الإنسان يرتب حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة: إن حقوق الطفل الذي لا يعدو سوى إنسان تعد جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان .كما أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يتوقف تطبيقه خلال أوقات السلم بل يستمر الالتزام بأحكامه أيضا إبان النزاعات المسلحة حتى و إن كان جزء كبير من هذه الحقوق المقررة للإنسان يتم تعليقها بسبب الوضع الاستثنائي الذي يهدد الدول المتحاربة . ويتجلى ذلك من خلال النصوص الواردة في:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948
- إعلان جنيف لحقوق الطفل الصادر في 1924
- إعلان حقوق الطفل لعام 1959
- الإعلان الخاص بحماية الأطفال و النساء في حالات الطوارئ و النزاعات المسلحة لعام 1973
- الإعلان العالمي لبقاء الطفل و حمايته ونمائه لعام 1990
- إعلان العلم الجدير بالأطفال لعام 2002
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لعام 1966
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989
- بروتوكولها الاختياري بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000

والقانون الدولي، بوصفه نظاما يعلوا أنظمة القوانين الداخلية يلزم الدول بان تحترم حقوق الأطفال في البقاء والنماء والتنشئة الأسرية والشخصية أللذاتية والمشاركة بالإضافة إلى احترام وحماية حقوق الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة وان الدول يجب عليها أن تراعي ما وضعية القانون الدولي بخصوص حقوق الطفل وخلصنا إلى التوصيات التالية:

1- أن الأطفال هم الأمل والمستقبل، لذلك فإنهم جديون بالحصول على أفضل حماية وفرص يمكن إتاحتها لهم حتى يستطيعوا النمو في حوض الأمن والسعادة يسوده السلام الذي أصبح أمر ضروريا للكبار والأطفال على حد سواء.

2- ضرورة التوعية بان الرعاية والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة تتيح للطفل بداية موفقة في حياته خاصة أن الرعاية التي يتلقاها الطفل في سنوات عمره الأولى تلعب دور حاسما في نمائه الكلي ورفاهيته بوصفه إنسانا بالغا في المستقبل، كذلك ضرورة توفير حماية خاصة للطفل في هذه المرحلة العمرية بوصفها تشكل جزء حيوا من الجهود الرامية لدعم حقوق الطفل.

3- ضرورة الاعتراف بأن حقوق الطفل تعتمد على الأبوين والأسرة بمعناها الواسع والمجتمع العالمي بأسره، لذلك فان تعزيز مؤسسة الأسر والروابط الأسرية من أكثر السبل فعالية لحماية الأطفال من التهديدات العديدة التي يواجهونها في مختلف المجتمعات، والأسرة بوصفها الوحيد الطبيعية لنمو جميع أعضاء المجتمع ورفاهيتهم وخاصة الأطفال يجب أن تزود بالحماية والمساعدة اللاميين، بحيث تضطلع بمسؤولياتها على أكمل وجه، بالإضافة إلى ذلك يجب تأكيد مسؤولية الأسرة الممتدة والأسرة الكافلة بوصفها بديلا أوليا عن الوالدين في التشبيه والرعاية الأسرية ولا يلجأ إلى المؤسسات الأحزاب إلا بوصفها ملجأ أخيرا.

4- تعزيز مبدأ مفهوم المشاركة لدى الأطفال وخاصة المراهقين والشباب في جميع القرارات والأمور التي تؤثر في وضعهم داخل الأسرة وخارجها، على أساس أن الشباب هم عناصر التغيير وتبادلهم لأرائهم وتعبيرهم عنها بحرية وحصولهم على المعلومات والأفكار سيمكنهم من بناء مستقبل أفضل ويصبحون مواطنين مسؤولين وفاعلين على ارض الواقع.

5- ضرورة الربط بين أوضاع الطفولة وأوضاع المرأة ومنع والعنف ضد الطفلة الأنثى على وجه التحديد في المجال الصحة والتعليم والاعتراف بالتكامل التظاهر بين اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 فهما تشكيلات علامة قانون فارقة إلى تحقيق مستقبل أكثر إنسانية للأطفال الإناث.

6- الالتزام بقيم الثقافة والحرص على الهوية الثقافية وترسيخ جذور الثقافية بين الأطفال ، بالإضافة إلى تعزيز روح الانتماء إلى البيئة.

7- ضرورة أن تصبح اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 مقياسا لا تقبل أية دولة سواء كانت غنية أو قصيرة أن تنزل إلى مادونها من خلال توفير هذه الدولة من رعاية وحماية لأطفالها مع الاخذ في الحساب مراعاة خصوصية المجتمع وقيمة الخاصة وتقليده ولكنها لا يجب أن تكون عذرا لإنكار بعض هذه الحقوق أو لانتقل منها.

8- تقديم الدعم للأطفال والمراهقين في المجال تعليم سبل الحماية أنفسهم من الإصابة فبروس نقص المعانة المكتسب (الايدز)، وتوفير الوسائل الطوعية والسرية لا سداد المعلومات والمشورة لهم وإجراء الاختبارات فيما يتعلق لهذا الفيروس وغيره من الإصابات الأخرى المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي وتوفير طرق معالجته منها.

9- ضرورة التزام الدول التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل وغيرها بمتابعة القوانين التشريعات والممارسات الوطنية لتتماش مع أحكام تلك الاتفاقية، وتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذت لهذا الهدف خاصة إلى لجنة حقوق الطفل الدولة.

10- يجب تدعيم التعاون والتنسيق بين المنظمات غير الحكومية الدولية والاقليمية والوطنية بهدف رصد وضع الأطفال وتقديم المقترحات والبرامج أن تلعب دورا هاما في سبيل حماية حقوق الطفل.

11- رغم الاهتمام الكبير الذي خطى به الأطفال والذي أتت به اتفاقية حقوق الطفل العام 1989، فان هذه الاتفاقية تفتقر إلى الفاعلية وقوة الالتزام وان كان هذا لا ينبغي أن يغفل الإشادة بالدور الهائل الذي تقوم به " لجنة حقوق الطفل الدولية" في مجال رعاية حقوق الأطفال وكفالتها، لذلك فان من الواجب تعزيز اتفاقية حقوق الطفل البروتوكول إضافي يوسع من اختصاصات لجنة حقوق الطفل من اجل إرساء نظام أكثر فعالية لحماية حقوق الأطفال يستند إلى رقابة قانونية حقيقية من خلال إنشاء محكمة دولية لحقوق الطفل خبراء ومتخصصين في مجال الطفولة.

وفي الأخير نستطيع القول انه على رغم من كثرة الصكوك الدولية والإقليمية التي تعرضنا لها على مدار الدراسة، فان هناك حاجة ملحة إلى آليات استراتيجيات جديدة للتعامل مع الظروف المتغيرة التي أصبحت تسود عالمنا المعاصر، لذلك يجب على المجتمع الدولي ألان أن يعيد توجيه طاقاته من المهمة القانونية المتمثلة في إعداد المعايير إلى المشروع السياسي الذي يكفل تطبيق تلك المعايير على ارض الواقع واحترامها.